حقوق مُقيدة

تقرير رقابي

واقع حرية التعبير والتجمع السلمي والتنقل خلال جائحة كورونا

مشروع "تغيير".. نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان

مركز حماية وحرية الصحفيين

عمان 2021

إعداد

المحامي معاذ المومني

مراجعة

نضال منصور

❖ خلفية عامة

لا شك أن جائحة كورونا جاءت في وقت لم يكن العالم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مستعداً لهذه الجائحة والتعامل معها؛ الأمر الذي جعل من كافة الإجراءات التي تم اتخاذها إجراءات ذات طابع علاجي بشكل عام؛ للحد من تأثير هذه الجائحة على الإنسان، حيث أثر هذا الفيروس على الحق في الصحة، وجعل الأنظمة الصحية على مستوى العالم في امتحان صعب من حيث القدرات والكوادر، والأنظمة الصحية والموارد المالية، والجاهزية الفنية والتقنية، حتى القدرة على مواكبة التقدم العلمي لمواجهة كل ما هو جديد من شأنه أن يؤثر على سلامة وصحة الإنسان.

هذه النظرة ليست سوداوية بقدر ما هي تشخيص واقعي لحالة عصفت بالعالم بكل مكوناته، وبهدف تشخيص الواقع على كافة الصعد، ولعل المتضرر الرئيسي من هذه الجائحة كان منظومة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى، وهذا مردة إلى أن الترابط العضوي بين هذه الحقوق لا يمكن فصلها، وبالتالي أي انتهاك أو انتقاص من حق من شأنه أن يلحق الضرر بكافة حقوق الإنسان، وهذا فعلا ما حدث، فالتأثير على الحق في الصحة أدى إلى التأثير على الحق في حرية الرأي والتعبير، وعلى الحق في التجمع السلمي، وعلى الحق في التنقل، وعلى الحق في العمل، وعلى الحق في التأمينات الاجتماعية، وغيرها من الحقوق.

وعليه، فإن تقرير **"حقوق مُقيدة"** سينهض بمهمة التحليل بتأثير جائحة كورونا على الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنقل، والحق في التجمع السلمي، حيث يهدف هذا التقرير إلى تحقيق الآتي:

- الإسهام في رصد الواقع الوطني لتمتع الأفراد بحقهم في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنقل، والحق في التجمع السلمي.
- تحليل الخط والسياسات والتشريعات الوطنية، وبيان مدى قدرتها على توفير أطر الحماية والفعالية لضمان تمتع الأفراد في حقوقهم محل التقرير حتى في ظل الظروف الاستثنائية.
- بيان مدى قدرة الحكومات على التعامل مع الأزمات والكوارث والجوائح وفق منظومة حقوق الإنسان مع مراعاة حقوق الإنسان.
- بيان أهم التحديات والعقبات التي حالت دون قدرة الأفراد على تمتعهم بحقهم في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، والتنقل خلال جائحة كورونا في الأردن بالمقارنة مع المعايير الدولية الناظمة لهذه الحقوق، وتوجيهات الأمم المتحدة لحث الحكومات على احترام حقوق الإنسان بشكل عام والمضمون المعايير لهذه الحقوق.

❖ منهجية التقرير

يأتي هذا التقرير الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار تنفيذ مشروع "تغيير" المدعوم والممول من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والذي يهدف إلى رصد واقع الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنقل، والحق في التجمع السلمي خلال جائحة كورونا في الأردن، وسيتم اعتبار أن الإعلان الأول عن الحظر الشامل الذي اتخذته الحكومة الأردنية بتاريخ 2020/3/18 بمثابة الإطار الزمني لهذا التقرير

وحتى تاريخ إصدار هذا التقرير، حيث انطلقت منهجية هذا التقرير من خلال رصد الإجراءات الحكومية التي تم اتخاذها حيال هذه الحقوق على الصعد التالية:

- **على صعيد التشريعات:** من خلال رصد التطورات التشريعية على الحقوق محل التقرير، وهل تم مراجعة وتعديل أو تطوير هذه التشريعات، وهل تم وقف وتعطيل هذه التشريعات بموجب قانون الدفاع؟
- **على صعيد السياسات:** من خلال رصد مدى استكمال العمل على تنفيذ الخطط والسياسات المعتمدة وطنيا لتمتع الأفراد بهذه الحقوق، وما هي العقبات والصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذه الخطط والسياسات؟
- **على صعيد الممارسات:** حيث أن الممارسات تعتبر الأكثر انتشارا والتي تعتمد عليها الحكومات أكثر خلال الظروف الاستثنائية، وترتكب خلالها المخالفات والانتهاكات، وعليه سيتم رصد أكثر الممارسات انتشارا خلال الإطار الزمني للتقرير التي كان لها تأثيرا على الحقوق محل التقرير.

وعلى ضوء ذلك سيتم تحليل هذه التشريعات والسياسات والممارسات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وما تضمنته من توجيهات وتعليقات صادرة عن آليات الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق محل التقرير.

❖ حقوق الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية

تحتاج حقوق الإنسان في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية إلى "تدابير استثنائية" وذات طابع خاص للقدرة على الحد من تأثير الظرف الطارئ على التمتع في هذه الحقوق، هذه القاعدة المثالية التي قد لا ينتبه لها الكثر من المختصين في حقوق الإنسان والحكومات على حد سواء، فالظرف الاستثنائي يحتاج إلى تدبير استثنائي للسيطرة على تأثيرات هذا الظرف على الحق، ولتوضيح ذلك فإن أي ظرف استثنائي قد يعصف بالحق في التنقل على سبيل المثال يحد من قدرة الأفراد على التنقل مثل تعطل البنى التحتية، أو غيره من أسباب، ولضمان تمتع الأفراد بالحق قامت السلطات العامة باتخاذ تدابير نقل بديلة دون المرور بإجراءات بيروقراطية، أو اعتمدت على وسائل نقل عام بديلة، أو غيرها من إجراءات لضمان انسياب تمتع الأفراد بحقوقهم.

ولهذه الإجراءات أو التدابير البديلة العديد من الضوابط والإجراءات التي يجب أن تتحقق لتشكل تدبير يمكن تبريره، وأن لا تنقلب إلى انتهاكات بأطر مؤسسية أو رسمية، وإلى ذلك أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة الرابعة والتي تعتبر مشتركة بينه وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت على[1]: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في

[1]. ونصت الفقرة (1) من المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي: (في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي. اما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969فقد أكدت المادة (1/27) منها على أنه لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

أضيق الحدود التي بتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد:

- شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و11 و 15 و 16 و 2/18.
- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

وعليه فأن ضوابط التقييد تكمن في الآتي[3]:

- حصر تطبيق القيود على المواد التي سمح العهد بتقييدها فقط وضمن تلك المواد ومضمونها.
- عدم جواز مس جوهر الحق للخطر بمعنى أن لا يتم انتهاك الحق وجوهره، وأن يكون التقييد للإحاطة بالظروف والسياقات التي أدت إلى هذا الإجراء.
- تفسر القيود في سياق داعم للحق، أن تكون هذه القيود لغايات ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق بالرغم من الظروف السارية.
- القيود ينبغي أن تكون في سياق متوافق مع جوهر ومبادئ العهد.
- حصر تطبيق القيود على الحقوق للأسباب المذكور في العهد فقط.
- لا يجوز تطبيق أي قيود بطريقة تعسفية.
- لا يجوز لأي قيود على الحق المعترف به في العهد أن تطبق بشكل تمييزي خلافا لأحكام المادة 2، الفقرة 1.
- كلما دعت الضرورة لوجود قيود وفقا لأحكام العهد فإن معنى "ضروريا" أن القيد:

أ- ويستند على واحد من الأسباب التي تبرر القيود المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد.
ب- يستجيب لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة.
ت- يلاحق هدفا مشروعا.

---

2. حيث اشارت المادة 6 إلى الحق في الحياة، والمادة 7 إلى الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والمادة 8 عن الحق في عدم التعرض للرق والعبودية والاتجار بالبشر والعمل الجبري، والمادة 11 عدم السجن عن الدين المدني، والمادة 15 عن ضمانات المحاكمة العادلة، والمادة 16 عن الاعتراف بالشخصية القانونية، والمادة 18 عن حرية الفكر والوجدان والدين.

3. وفق مبادئ سيراكوزا والتي هي مجموعة من 31 خبيرا في القانون الدولي، التي عقدتها لجنة الحقوقيين الدولية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، والجمعية الأميركية لجنة الحقوقيين الدولية، ومعهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للدراسات العليا في الجنائية علوم، واجتمع في سيراكوزا (صقلية)، لمدة أسبوع في ربيع عام 1984 إلى النظر في الأحكام والحد منها وانتقاص من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد اتفق المشاركون على ضرورة إجراء فحص دقيق لظروف وأسباب القيود والاستثناءات المسموح بها المنصوص عليها في العهد من أجل تحقيق والتنفيذ الفعال لسيادة القانون. كما أكد في كثير من الأحيان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجود تفسير موحد لفرض قيود على الحقوق الواردة في العهد ذات أهمية كبيرة. نص هذه المبادئ.

- عند تطبيق القيد، يتعين على الدولة عدم استخدام أي وسيلة أكثر تقييدا مما هو مطلوب لتحقيق الغرض من القيد (شرط التناسب).
- عبء تبرير فرض قيود على حق مكفول بموجب العهد تقع على عاتق الدولة.
- لا يجوز الحد من بنود العهد بما يمكن تفسيره على أنه الحد من ممارسة أي من حقوق الإنسان المحمية بشكل أكبر لالتزامات دولية أخرى ملزمة للدولة.
- ان تصدر بقانون (المشروعية)، وشرط الرقابة في التطبيق يكون لاحقا وليس بشكل مسبق.
- لا يجوز إجراء أي قيود على ممارسة حقوق الإنسان ما لم ينص عليها القانون الوطني للتطبيق العام الذي يتماشى مع العهد والنافذ وقت تطبيق القيد.
- القوانين التي تفرض قيودا على ممارسة حقوق الإنسان لا تكون تعسفية أو غير معقولة.
- القواعد القانونية التي تحد من ممارسة حقوق الإنسان تكون واضحة في متناول الجميع.
- يجب توفير ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد فرض أية إجراءات غير قانونية أو مسيئة أو تطبيق القيود المفروضة على حقوق الإنسان.
- يقع العبء على الدولة التي طبقت قيودا لإثبات أن القيود لا تعيق النهج الديمقراطي للمجتمع.
- بينما ليس هناك نموذج وحيد للمجتمع الديمقراطي، وهو المجتمع الذي يعترف ويحترم ويمكن اعتبار حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه اجتماع هذا التعريف.

أما بالنسبة لدوافع تقييد الحقوق وفق المعايير الدولية فإنها تكمن في الآتي:

- **أولا: الأمن القومي:** لا يجوز التذرع بالأمن القومي لتبرير التدابير التي تحد من حقوق معينة إلا عندما يتم اتخاذها لحماية وجود الأمة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي من استعمال القوة أو التهديد باستخدامها. ولا يمكن التذرع بالأمن القومي كسبب لفرض قيود لمنع التهديدات المحلية فقط أو معزولة نسبيا عن القانون والنظام. ولا يمكن أن تستخدم الأمن القومي كذريعة لفرض قيود غامضة أو تعسفية، وربما من الممكن ذلك عندما يكون هناك استدعاء ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف كما أن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان يقوض الأمن القومي الحقيقي ويمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.
- **ثانيا: السلامة العامة:** وهي وسيلة حماية ضد خطر على سلامة الأشخاص لحياتهم أو سلامتهم البدنية أو الأضرار الجسيمة لممتلكاتهم. وعليه تكمن الحاجة إلى حماية السلامة العامة لتبرير القيود التي ينص عليها القانون إلا أنه لا يمكن أن تستخدم لفرض قيود غامضة أو تعسفية، وربما فقط عندما يمكن الاحتجاج بها إلى وجود ضمانات كافية وسبل انتصاف فعالة ضد التعسف.
- **ثالثا: النظام العام:** يمكن تعريف تعبير "النظام العام" كما هو مستخدم في العهد بأنه مجموع القواعد التي تضمن سير مجتمع ما أو مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع لاحترام حقوق الإنسان هو جزء من النظام العام، وتفسير النظام العام في سياق الغرض من الحقوق الإنسانية الخاصة التي

تقتصر على هذا الأساس، كما أن أجهزة الدولة هي المسؤولة عن الحفاظ على النظام العام ويجب أن تخضع لضوابط في ممارسة السلطة من خلال البرلمان أو المحاكم أو غيرها من الهيئات المستقلة المختصة.

- **رابعا: الصحة العامة:** لا يجوز التذرع بالصحة العامة كمبرر لتقييد حقوق معينة من أجل السماح للدولة أن تتخذ تدابير التعامل مع تهديدا خطيرا لصحة السكان أو أفراد من السكان، كما يجب أن تكون هذه التدابير التي تستهدف بالتحديد الوقاية من المرض أو الإصابة أو توفير الرعاية للمرضى والجرحى ويتعين إيلاء الاعتبار الواجب للوائح الصحة الدولية لمنظمة الصحة العالمية.
- **خامسا: الآداب والأخلاق العامة:** تختلف الأخلاق العامة مع مرور الوقت ومن ثقافة إلى أخرى، إن الدولة التي تحتج بالأخلاق العامة كمبرر لتقييد حقوق الإنسان، عليها أن تثبت أن القيد في الموضوع هو ضروري لصيانة واحترام القيم الأساسية للمجتمع.
- **سادسا: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم:** لا وجود لقيود على أي من حقوق الإنسان استنادا إلى مبرر الحفاظ على سمعة الآخرين يمكن أن تستخدمه الدولة لحماية الدولة ومسؤوليها من انتقادات الرأي العام.

أولا: الحق في حرية الرأي والتعبير

تم كفالة الحق في حرية الرأي والتعبير في العديد من النصوص منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التعبير في المادة 19 من كليهما[4].

كما نصت المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختاره، تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : وعليه فإن محاور / أو المضمون المعياري لهذه الحق يكمن في الآتي:

أولا: التماس وتلقي ونقل المعلومات من خلال: كفالة حق الأفراد في نشر المعلومات والأفكار هو الجانب الأشد بروزاً من جوانب حرية التعبير وهو الحق في إخبار الآخرين بما يعتقده أو يعرفه الشخص بشكل خاص أو عبر وسائل الإعلام. إلا أن حرية التعبير تخدم أغراضاً أشمل من ذلك لأنها تمكن كل شخص من الوصول إلى طيف واسع من المعلومات ووجهات النظر ويعرف ذلك بالحق في المعلومات ويشتمل على سبيل المثال: قراءة الصحف، الاستماع للنقاشات العامة، مشاهدة التلفزيون، تصفح الإنترنت، الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

ثانيا: وسائل التعبير: تشير الفقرة الثانية من المادة 19 على أن نطاق الحماية يشمل كافة وسائل التعبير وهذا اللفظ جاء عاما بمعنى أن الأصل فيه الإباحة والاستثناء

---

[4]. حيث نصت المادة 19 من الاعلان على: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

التقييد، والتقييد يخضع للقواعد العامة المشار إليها في العهد وضوابطها الواردة في المادة 45، من العهد، وبالتالي فإن كافة وسائل التعبير المشروعة والتي لا تعتبر انتهاكا لحق تعتبر جائزة للتعبير عن الرأي من ذلك الأشكال و اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية 6، وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف7، والمنشورات،8 والملصقات واللافتات،9 والملابس والوثائق القانونية،10، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.

ثالثا: المعلومات والأفكار من أي نوع كانت: لا ينطبق الحق في حرية التعبير فقط على المعلومات والأفكار التي تعتبر عموماً أنها مفيدة أو صحيحة، وإنما ينطبق كذلك على أي نوع من الحقائق أو الآراء التي يمكن نشرها، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن هذا التعبير هو تعبير شامل وغير محصور بالتعبير السياسي أو الثقافي أو الفني وإنما يشمل كذلك التعبير عن الأفكار الخلافية أو الخاطئة أو حتى الصادمة لأن مجرد حقيقة أن فكرة ما تبدو غير محبذة أو يُعتقد أنها غير صحيحة لهو أمر لا يبرر الرقابة عليها.

رابعا: بغض النظر عن الحدود والوسيلة: إن الحق في حرية التعبير هو حق غير مقيد بالحدود الدولية حيث يتعين على الدول أن تسمح لمواطنيها بالتماس وتلقي ونشر المعلومات، وقد تعاظم هذا الحق في الفترة الأخيرة بعد انتشار وسائل التفاعل الاجتماعي، يشمل الحق في حرية التعبير استخدام أي وسائل إعلام سواءً أكانت حديثة أم تقليدية.

واقع الحق على الصعيد الوطني

باستعراض واقع الحق في حرية الرأي والتعبير على الصعيد الوطني نجد الآتي وفق منهجية التقرير:

أولا: على صعيد التشريعات

لم يطرأ أي تقدم ملموس على صعيد التشريعات التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير على الصعيد الوطني، حيث لم تقدم الحكومة خلال الإطار الزمني لهذه التقرير أي مشروع قانون جديد أو مقترح تعديل على أي من قوانين حرية الرأي والتعبير.

وخلال استعراض أوامر الدفاع التي أصدرتها الحكومة خلال الحائجة لم يتم النص على تعطيل أو وقف أي نص أو قانون من القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وهذا

---

5. حيث نصت المادة 4 على : في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. و لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

6 . انظر البلاغ رقم 2000/926، شن ضد جمهورية كوريا.

7 . انظر البلاغ رقم 2005/1341، زوندل ضد كندا، آراء معتمدة في 20 آذار/مارس 2007.

8 . انظر البلاغ رقم 2001/1009، ششيتكو وآخرون ضد بيلاروس، آراء معتمدة في 11 تموز/ يوليه 2006.

9 . انظر البلاغ رقم 1990/412، كيفينما ضد فنلندا، آراء معتمدة في 31 آذار/مارس 1994.

10 . انظر البلاغ رقم 2003/1189، فرناندو ضد سري لانكا.

على الصعيد النظري أو العام يعتبر أمر جيد إذا تم تعزيزه بممارسات لا تقيد الحق أو تنتهك الحق.

إلا أن أمر الدفاع رقم (8) الصادر بموجب قانون الدفاع عام 1992 تضمن نصوصا تغلظ من العقوبات على من يتهم بترويج الشائعات، حيث نص على "يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بما يلي: التعرض لخصوصية المصابين أو المخالطين أو المشتبه بإصابتهم بالوباء، وكل ما يتعلق بحياتهم الخاصة، كأسمائهم أو صورهم أو أماكن عملهم أو سكناهم، من خلال نشرها أو إعادة نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال، باستثناء الجهات المصرح لها بذلك. نشر أو إعادة نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شانها ترويع الناس ، أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"[11].

إلا أن هذا النص غير كافٍ، وكان الأجدر أن يتم تنظيم عملية نشر وتداول الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجائحة وفق خطة وسياسة، أو قواعد مرجعية واضحة تنطلق من حق وسائل الإعلام والأفراد في تلقي المعلومات بشكل دوري ومتكرر، وأن لا يتم التطبيق بالاستناد إلى هذه العبارات الفضفاضة والعامة.

وفي ذات السياق لم نشهد أي تطور على صعيد السلطة التشريعية يتعلق بتطوير أو مراجعة القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وتحديدا في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب التاسع عشر، حيث نوقش مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الإلكترونية في 19 فبراير 2019، في مجلس النوّاب الأردني في جلسته الثانية والعشرين، واختتمت الجلسة بالتصويت بالأغلبية برد مشروع القانون إلى الحكومة لإدخال التعديلات اللازمة على بعض النصوص القانونية، أهمها ما يتعلق بتعريف خطاب الكراهية والمعاقبة على الأخبار الكاذبة والإشاعات إلى جانب عدم الخلط ما بين مشروع القانون وقانون العقوبات الأردنيّ، وأحيل مشروع القانون إلى مجلس الأعيان الذي أحاله إلى لجنة التوجيه الوطني والإعلام، وظل في أدراجها دون أن تتخذ قرار بالموافقة عليه أو رفضه، ولاحقا قامت حكومة د. بشر الخصاونة باسترداد القانون وإعادته للحكومة، ولم تقدم حتى الآن مشروعا بديلا، كما قررت الحكومة في فبراير 2019 سحب مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموجود في مجلس النواب منذ عام 2012، وشكلت لجنة تضم خبراء لتعمل على وضع تصور لمشروع قانون جديد يساهم في إنفاذ حق الحصول على المعلومات، وبعد نقاشات طويلة توافقت اللجنة على مشروع قانون يعد حالة متقدمة عن القانون الحالي، لكن الحكومة وديوان الرأي والتشريع أدخلتا تعديلات على مشروع القانون مست المبادئ الضامنة لتكريس حق الحصول على المعلومات، وأرسل إلى مجلس النواب ولكنه لم يناقش حتى الآن.

ثانيا على صعيد السياسات

كذلك الأمر فإنه لم يتم تطوير أو استحداث أي سياسة، أو خطة وطنية، أو قطاعية لتعزيز أو العمل على مضمون هذا الحق خلال فترة الإطار الزمني لإعداد التقرير.

وكان الأجدر أن تضع الحكومة وتعلن عن سياسة وطنية واضحة تقوم على كيفية تعاملها مع المعلومات المتعلقة بالجائحة بشكل مؤسسي ومدروس، ولعل الفراغ الناشئ عن ذلك أدى إلى اضطراب في النهج الوطني العام في كيفية التعامل مع المعلومات والأخبار والتصريحات، وأدى إلى تضارب مستمر في التصريحات، بل وأدى إلى

[11] , للاطلاع على امر الدفاع رقم 8 يرجى زيارة الرابط: http://www.adaleh.info/.

إحالة بعض المسؤولين الحكوميين إلى التقاعد، أو أنهاء الخدمات نتيجة تصريحات أدلوا بها إلى وسائل الإعلام.

ثالثا على صعيد الممارسات

يتمثل التحدي الرئيسي في هذا الحق بمسألة الممارسات، حيث ساد العديد من الممارسات والتي يتمكن تصنيفها بأنها انتهاك، أو تقييد غير مشروع لمضمون الحق، ويمكن الحديث عن ذلك على النحو التالي:

- الاستمرار في إحالة العديد من الصحفيين والإعلاميين للمحاكم، حيث تم إحالة العديد من الصحفيين والإعلاميين خلال الإطار الزمني لإعداد التقرير بداعي مخالفة قانون الدفاع أو أوامر الدفاع، أو مخالفة غيرها من القوانين مثل قانون العقوبات، أو قانون منع الإرهاب، أو قانون الجرائم الإلكترونية، أو غيرها من التشريعات.
- استمرار ممارسات منع وحظر النشر في العديد من القضايا التي كانت تشكل رأيا عاما وحالة نقاش من قبل الجمهور "المواطنين" عبر منصات التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام، وهذه المسألة لا تزال أحد التحديات الرئيسية التي يجب العمل على الحد منها، أو وضع ضوابط محددة تضمن عدم الاستخدام المطلق أو العام لها، إلا لغايات ذات طابع قضائي وليس غايات عامة من شأنها ان تؤثر على حق الأفراد في مناقشة وتداول الأخبار.

ثانيا: الحق في الاجتماع العام

يعد الحق في الاجتماع العام من الحقوق التاريخية التي شكلت هاجساً لدى حكومات دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية، حيث أن مقياس ازدهار الدول وتقدمها من الناحية السياسية هو مدى قدرتها على ضمان الحقوق والحريات الأساسية لشعوبها، فقد ساد الحقب التاريخية السابقة تشدد النظم السياسية الحاكمة في الاعتراف بهذا الحق، إما من خلال عدم النص عليه صراحة في دساتيرها، أو من خلال وضع قيود تنظيمية قاسية من شأنها الحد من ممارسته على أرض الواقع؛ مما دفع شعوب تلك الدول إلى المطالبة بتكريس هذا الحق إضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية الأخرى، حيث رافق هذه المطالبات نضال طويل صاحبه توترات سياسية في بعض الأحيان.

يقصد بالحق في الاجتماع العام بأنه حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما لفترة زمنية معينة لكي يعبروا عن أراءهم الشخصية باستخدام وسائل مختلفة كالصور والخطب وتنظيم الندوات والمحاضرات والمناقشات الجدلية، وذلك بهدف الدفاع عن رأي أو موقف معين لإقناع الآخرين به والعمل من أجل تحقيقه، فحرية الاجتماع هي بمثابة مكنة خاصة تمكن الأفراد من أن يتجمعوا في مكان ما لفترة من الوقت للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بخصوص أمور مشتركة فيما بينهم، وذلك بهدف تكوين إطار عام مشترك لتبادل الفكر والرأي بالحوار أو النقاش لكي يتوصلوا من خلال النقاش إلى أكثر الآراء التي تحقق المصلحة العامة.

كما تم التأكيد على الحق في الاجتماع العام في العديد من الوثائق الدولية منها: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (20) منه والتي تنص على أنه: "1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما."

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد في الاجتماع العام في المادة (21) منه والتي تنص على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[12]

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (6/24) منه على أن "لكل مواطن الحق في حرية الإجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية". كما أكد الميثاق العربي على أهمية حرية الإجتماع من خلال تكريس الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي[13]، وكذلك من خلال التأكيد على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير[14]،

وتم التأكيد على هذا الحق في الدستور الأردني لعام 1952 على أن "للأردنيين الحق في الإجتماع ضمن حدود القانون"[15].

واقع الحق على الصعيد الوطني

وخلال الإطار الزمني لإعداد التقرير يمكن رصد واقع الحق في الاجتماع العام على انطلاق من الآتي:

أولا: على صعيد التشريعات

خضع القانون المنظم للحق في الاجتماع العام إلى محطات منها: قانون الإجتماعات العامة لعام 1933، وقانون الإجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 والتعديلات التي أدخلت عليه والتي كان آخرها قانون الاجتماعات العامة رقم (5) لسنة 2011 والذي أدخل تعديلات جوهرية تتعلق بصلاحيات الحاكم الإداري في مواجهة حق الأفراد في تنظيم الاجتماعات العامة، حيث قلص من حقه في قبول أو رفض طلب عقد الإجتماعات العامة وتنظيم المسيرات إلى مجرد إشعاره بمكان وزمان عقد الاجتماع العام وأسماء منظميه.

إلا أن هذا القانون لا يزال بحاجة إلى إجراء العديد من التعديلات والتطوير والمراجعة وشكل حالة مطلبية لدى العديد من النشطاء والمنظمات نظرا لأهمية وانعكاس هذا الحق على مجمل حقوق الإنسان، وعلى الرغم من إعلان الحكومة أكثر من مرة، وتشكيل لجنة لمراجعة هذا القانون إلا أنه لم يتم الإفصاح أو نشر أي مخرجات لعمل اللجنة لتطوير هذا القانون، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

---

[12] لقد جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 67/2000 والصادر في الدورة (56) أنه "...وإذ تضع في اعتبارها – أي اللجنة – أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى."

[13] المادة (1/35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[14] المادة (1/32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

[15] المادة (1/16) من الدستور الأردني

- ❖ مراجعة أحكام الإشعار الخطي في قانون الاجتماعات العامة والنص صراحة على إمكانية تقديم إشعار إلكتروني بعقد الاجتماع العام.
- ❖ تحديد طبيعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الأمنية التي يمكن أن يتخذها الحاكم الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المرتبطة به في القانون، واشتراط أن يتم تبليغها لمنظمي الاجتماع العام أو المسيرة قبل موعد انعقاد أي منهما.
- ❖ إلغاء كافة مظاهر سلطات الحاكم الإداري المطلقة على الحق في الاجتماع العام في الأردن، وبالأخص تقرير استخدام القوة لفض الاجتماع وتفريق المسيرة بإرادته المنفردة.
- ❖ تضمين قانون الاجتماعات العامة قيودا تنظيمية وإجرائية على سلطات الحاكم الإداري بما يتوافق مع أحكام الدستور والمعايير الدولية لتنظيم الحق في الاجتماع العام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ❖ تضمين قانون الاجتماعات العامة قواعد خاصة حول المعايير التي تحكم استخدام القوة من قبل رجال الأمن ضد المجتمعين، وذلك بما يتوافق مع المبادئ الدولية الأساسية حول استخدام القوة من قبل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين.

ثانيا: على صعيد السياسات

لا يوجد سياسة أو خطة معلنة حول آليات وإجراءات تعزيز حق الأفراد في ممارسة الاجتماع العام، ويخضع هذا الحق بشكل واضح إلى تدابير إدارية وأمنية واضحة، ولا يزال يسود الاعتقاد بأن هذا الحق يشكل خروجا عن المألوف من قبل الأفراد ولا تتعامل معه السلطات العامة بشكل طبيعي يجعل من ممارسة الافراد له يتناسب بشكل طبيعي، وانما يحاط على الدوم بتدابير وإجراءات ومظاهر أمنية شديدة.

وعليه وإبان فترة الجائحة لم يصدر عن الحكومات أي سياسة، أو خطة، أو حتى قواعد مرجعية للتعامل مع الاجتماعات العامة خلال الظروف الصحية السائدة والتي تشكل تدابير واضحة للأفراد والمؤسسات خلال ممارسة الحق، بل أن ترك التعامل مع كل اجتماع أو تنظيم على حدى شكل حالة اضطراب وتناقض في المشهد العام، وشكل قيدا على حرية الأفراد خلال ممارسة هذا الحق.

ثالثا: على صعيد الممارسات

يشير الواقع لهذا الحق إلى العديد من الإشكاليات والتحديات التي تواجه قدرة الأفراد على التمتع بهذا الحق، ومن ذلك:

- لا يزال يتم النظر إلى هذا الحق بأنه يوثر على الوضع الصحي والوبائي في الوقت الذي نشهد صور تجمعات في بعض الأماكن دون أي تقييد مثل المولات وغيرها، كما أن السباق الذي تم مؤخرا في مدينة العقبة مثال واضح على ذلك.
- لا يوجد معايير وإجراءات واضحة تحكم علاقة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في كيفية تعاملها مع هذا الحق من حيث اتخاذ القرار في فض الاعتصامات والمسيرات، وكيفية ومن هي المرجعيات التي تتخذ مثل هذا القرار.

- شكل التعامل مع احتجاجات نقابة المعلمين على مدار العامين السابقين تحد كبير أمام السلطات وقدرتها على التعامل وفق معايير واضحة مع حق الأفراد في الاجتماع العام، ورافق هذه الاحتجاجات العديد من الإشكاليات والتحديات منها:
  - الاحتجاز الإداري.
  - الاعتقال شبه الجماعي بدون إسناد تهم وإخلاء السبيل بعد فترة.
  - المنع من الوصل إلى الأماكن المعلن عنها للاجتماع.
  - المنع من الوصول من المحافظات إلى عمّان.
  - فض الاعتصام بمعزل عن أي تدابير ومعايير واضحة.

ثالثا: الحق في التنقل

تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان وقدرته على اختيار المكان الذي يناسب أولوياته بمحض إرادته الحرة، وهذا الحق يتفاعل مع غيره من حقوق أخرى، وعلى الرغم من أن هذا الحق من الحقوق القابلة للتقيد إلا أنه -كما سبق الإشارة إليه- لا بد من التقيد بضوابط وشرط وموجبات التقييد التي يجب أن لا تبطل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحاجة إلى الاتساق مع الحقوق الأخرى المعترف بها، فالمسألة في هذا الحق ذات طابع أفقي وعامودي بذات الوقت.

كما كفلت المادة 12 من العهد الدولي الحق في التنقل حيث نصت على "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده".

وعليه فإنه لا بد أن يتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل، واختيار مكان إقامته داخل اقليم أو دولة ما، وطبقا للفقرة 1 من المادة 12 يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم، والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما، وأي قيود على هذا الحق يجب أن تكون متسقة مع أحكام الفقرة (3)[16].

ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة، ولهذا الالتزام أهمية خاصة بالنسبة لحماية حقوق المرأة، وعلى سبيل المثال، فإن إخضاع حق المرأة في حرية التنقل واختيار مكان إقامتها لقرار شخص آخر، حتى لو كانت تربطه بها علاقة قرابة، سواء بالقانون أو بالممارسة العرفية، أمر يتعارض مع أحكام الفقرة 1 من المادة 12[17].

كما لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بذات بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض

---

[16] . وفق التعليق العام للجنة المعنية رقم 27 المنشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/.

[17] . وفق التعليق رقم 27 المشار إليه سابقا.

الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني. وبالنظر إلى أن نطاق المادة 12، الفقرة 2، ليس مقصوراً على الأشخاص الموجودين بصفة قانونية داخل إقليم الدولة، فإن الأجنبي الذي يطرد بموجب القانون من البلد يحق له أيضاً أن يختار الدولة التي يقصدها رهناً بموافقة تلك الدولة[18].

كما أن من متطلبات هذا الحق أن يتم كفالة حق الشخص في الدخول إلى بلده والذي يجب أن ينطوي على اعتراف بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد، وهذا الحق له عدة أوجه، فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده، ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضا المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية).

واقع الحق على الصعيد الوطني

بالاطلاع على واقع هذا الحق على الصعيد الوطني نجد بأنه لم تبرز من قبل معالجة هذا الحق من وجهة نظر حقوق الإنسان بشكل بارز إلا في بعض المسائل الفردية، والتي كانت تتعلق بشكل عام بمسألة المنع من السفر أو إعادة أو طرد اللاجئين، إلا أنه خلال جائحة كورونا برزت أهمية هذا الحق عند لجوء الحكومات إلى تطبيق العديد من التدابير والإجراءات التي حدت من قدرت الأفراد على التنقل ويمكن الاشارة إلى ذلك من خلال الآتي:

لم يطرأ أي تطور تشريعي على مضمون الحق في التنقل خلال جائحة كورونا، على الرغم من أن مجلس النواب الثامن عشر كان منعقداً، وكذلك خلال عمل مجلس النواب التاسع عشر، وعليه فإن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها خلال سريان الجائحة ظلت في دائرة الظروف الاستثنائية وغير العادية، مع العلم بأنه كان بالإمكان أن يتم تطوير تشريعات تجعل من هذه الإجراءات طبيعية، وصادرة عن السلطات المختصة، وضمن السياق الطبيعي لممارسة هذه السلطات اختصاصها.

وحيث تم الإعلان عن سريان قانون الدفاع فقد تضمن هذا القانون تفويضا لرئيس الوزراء باتخاذ العديد من الإجراءات ذات العلاقة بالحق في العمل ومتطلبات التمتع به منها[19]:

1. وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، وإلقاء القبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.
2. تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.
3. تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.
4. وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.
5. منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها، أو نقلها من مكان إلى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر إخفائها أو إتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.

[18] . انظر التعليق العام رقم 15، الفقرة 9 في الوثيقةHRI/GEN/1/Rev.3 ، 15آب/أغسطس 1997، الصفحة 21.
[19] . حسب احكام المادة 4 من قانون الدفاع رقم 13 لعام 1992.

6. الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة، وأن ينشئ عليها أعمالا تتعلق بالدفاع، وأن يزيل أي شجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.
7. إخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.
8. تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها كلها أو بعضها.
9. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، وإغلاق أي طريق أو ممر أو مجرى ماء أو تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه أو تنظيمها.
10. مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها، وإغلاق أماكن إعدادها.
11. منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو، ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط، ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.
12. إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات، ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق محلات بيعها وخزنها.
13. منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها، والأمر بتسليمها وضبطها.

ووفق ذلك تم إصدار العديد من أوامر الدفاع التي تحدد وتقيد حرية الأفراد في التنقل وتحدد مواعيد لذلك، إلا أن الملاحظ العام على هذه الأوامر ما يلي:

- من المسلم به أن هذه الإجراءات جاءت للحفاظ على صحة الإنسان ومنع انتشار الوباء، إلا أنها لم تتم بالاستناد إلى معايير حق الأفراد في التنقل، فكان على الدوام الخيار الرئيسي الوارد لدى الحكومات هو منع الأفراد من خلال تحديد ساعات التنقل، ومنع التنقل في بعض الأيام أو لأيام طويلة.
- عدم وجود خيارات وبدائل عن منع الأفراد من التنقل، حيث كان من الأجدر أن يتم ضمان تفعيل وتطبيق إجراءات السلامة الصحية بشكل واضح واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الالتزام بهذه التدابير من قبل الأفراد والمؤسسات، وفي حال عدم القدرة على السيطرة على انتشار الوباء يتم اللجوء إلى تدابير أشد صرامة أو أكثر تقييدا للحد من التجمعات والحركة.
- أن تكون مسألة اللجوء إلى الحظر والتقييد الشامل أو لساعات تدبير الملاذ الأخير، بمعنى أن يتم استنفاذ كافة الإجراءات والتدابير المتصور القيام بها لضمان عدم المنع الشامل فليس من المتصور اللجوء إلى المنع الشامل من ممارسة الحق، وكان بالإمكان تحقيق ذات النتائج بتدابير أقل أو بتدابير لا تؤدي إلى المنع أو القيد الشامل للحق.
- غلب على إجراءات التقييد والحظر الطابع الأمني والإداري، وكان الأجدر أن تأخذ الطابع الصحي والارتباط الوثيق بالجائحة ونسب الإصابات وانتشار العدوى وغيرها من أمور صحية تتعلق بالجائحة، حيث لجأت الحكومة إلى حظر شامل من تاريخ 2020/3/18 ولم يكن هناك نسب أو إصابات عالية بل كانت

بالعشرات الأمر الذي ألحق الضرر على باقي القطاعات والحقوق وشكل تحديا واضحا أمام قدرة الحكومات مستقبلا على اتخاذ ذات الإجراء نتيجة الأضرار والآثار التي ألحقها الحظر الشامل الطويل غير المستند إلى واقع صحي وطبي حقيقي، وإنما كان عبارة عن استجابة انفعالية وردة فعل إدارية غير مستندة إلى أرقام وتقييم صحي وطبي شامل.

- غياب واضح لمؤسسات المجتمع المدني خلال عملية إدارة الأزمة أو الإجراءات المتخذة للحد من جائحة كورونا، حيث يمكن أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا ولو على سبيل النصح والارشاد حول آليات التعامل مع حقوق الإنسان وغيرها من إجراءات ذات طابع تثقيفي وتوعوي.
- عدم وجود خطة أو منهجية أو سياسة واضحة للتعامل مع الأزمة وتداعياتها على صعيد حق التنقل، إذ لجأت الحكومات إلى العديد من الإجراءات والتي من الواضح أنها كانت عبارة عن وجهات نظر ذات طابع شخصي لم تستند إلى دراسات معمقة أو تجارب وممارسات فضلى، حيث تلجأ في بعض المرات إلى الحظر الشامل الطويل أو لبعض الايام أو الساعات، والتي تتغير بشكل مستمر، أو السفر والتنقل خارج حدود الدولة.
- من الواضح أن النقص في الإجراءات الطبية وسرعة الاستجابة الطبيعة والصحية للجائحة من توفير اللقاحات أو الأجهزة أو الكوادر كان يؤدي إلى اعتبار الحظر الخيار المثالي أمام الحكومات.